

#### ٤- الذكورة :

لاتقبل شهادة النساء في الحدود عند جمور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة لقوله تعالى : « واستشهدوا عليهن اربعة منكم » فلفظ اربعة جاء مؤثراً ، وهذا يدل على ان المدود مذكر .<sup>(١)</sup> وهذا تكريم لهن ، لأن جرائم الحدود فواحش ، وجوز الظاهيرية شهادة النساء في الحدود.

قال ابن حزم : يجوز ان يقبل في الزنا امرأتان مسلمتان عدلتان مكان كل رجل فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نسوة او رجلاً واحداً وست نسوة ، او ثمان نسوة فقط لا رجال معهن<sup>(٢)</sup> وذهب عطاء وحماد الى قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا ، وبشحوه قال الامامية<sup>(٣)</sup>

#### ٥- الحرية :

فلا تقبل شهادة العبيد.

#### ٦- العدالة :

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهود ، وهي اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغار فلا تقبل شهادة الفاسق ، وكذلك لاتقبل شهادة مستور الحال عند كثير من الفقهاء<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى : « ~~واع~~ استشهدوا ذوي عدل منكم<sup>(٥)</sup> » ولقوله عليه<sup>(٦)</sup> « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غير على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»<sup>(٧)</sup>

١- المغني : ١٧٥ / ١٠ ، بداية المجتهد : ٥٠٤ / ٢

٢- المحيى : ٨ / ٤٨٠

٣- المغني : ١٧٥ / ١٠ ، المحة الدمشقية : ٤٩ / ٩

٤- المغني : ١٧٦ / ١٠ ، بداية المجتهد : ٥٠٢ / ٢ مغني المحتاج : ٤ / ٤٢٧

٥- سورة الطلاق : ٢

٦- الغمر الحقد والشحناه ، والقانع هو التابع الذي ينفق عليه اهل البيت كالخادم والحدث

رواه البيهقي السنن الكبرى ٢٠١ / ١٠

والأصل عند أبي حنيفة والظاهري في الشاهد العدالة حتى يثبت جرمه ، فللقاضي ان يقبل الشهادة دون التحري عن عدالة الشاهد ، الا اذا جرح فإذا طعن فيه توقف القاضي في شهادته حتى تثبت له العدالة.

ذهب المالكية والخانبلة وابي يوسف ومحمد من الحنفية الى ان على القاضي ان يتعرى تتحقق العدالة في الشهود ولو لم يجرهم المشهود عليه ، لأن القضاء قائم على شهادة العدل فوجب ان يتتأكد القاضي من توفر صفة العدالة في الشاهد حتى يقبل شهادته وهذا الرأي هو الذي نميل الى ترجيحه ، لأن الحكم يبنى على الشهادة ويترتب عليه اخذ حقوق الناس ، وسلبها من غيرهم.

فالتوقف في قبول شهادة الشاهد امر تقضيه الحيطة وتحري الحقيقة ، لاسيما في هذا الزمان الذي رقت فيه الذمم وضعف فيه وازع الامان .<sup>(١)</sup>

## ٧. النطق

لاتقبل شهادة الآخرين عند الحنفية والشافعية والراجح عند الخانبلة ، لأن الشهادة بالنطق وهو عاجز عنه.

ذهب المالكية والامامية ، وهو قول لاحمد ، الى قبول شهادة الآخرين ، لأن اشاره الآخرين تقوم مقام عبارته في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه ، وكذلك هنا تقوم اشارته مقام عبارته.

وقيد بعض الفقهاء الجواز بالافعال لامكان ضبطها له دون الاقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه .<sup>(٢)</sup>

## ٨ - عدم التهمة

اذا كانت بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية او خصومة ، فلا تقبل شهادته لوضع التهمة المؤثرة في الأحكام الشرعية.

١- البحر الرائق : ٦٩ / ٧ المحتوى : ٣٩٤ / ٩ بداية المجتهد : ٥٠٢ / ٢ الشرح الكبير : ١٧٠ / ٤ العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع : ٥٨.

٢- الاختيار : ٢١١ / ٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٦٧ اللعنة الدمشقية : ١٣٧ / ١٠.

وكذلك لا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً أو دافع عنها ضرراً.  
فلا تقبل شهادة الأب لأبنه والأبن لابيه ، والشريك لشريكه والاجير لمن استأجره.  
لما ورد في الحديث التقدم «ولا ذي غير على أخيه» ولما روى أنه ~~عَلِمَ~~<sup>عُلِمَ</sup> بعث منادياً أنها  
لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين» <sup>(١)</sup> والظنين المتهم <sup>(٢)</sup>

### شروط صحة الشهادة

لاتصح الشهادة ولا تقبل الا اذا توفرت فيها الشروط التالية :

١- الأصلية :  
يشترط في الشهادة ان تكون من أصيل يشهد الحادث بنفسه.

فلا تقبل الشهادة على الشهادة اي شهادة الساع في الحدود  
كالايقاب كتاب القاضي بشهادة الشهود الى قاض آخر لأنه يعتبر شهادة على شهادة.

وبهذا قال الخنفية والخانبلة والامامية وهو القول الراجح عند الشافعية، لقيام الشبهة  
والحدود تدرأ بالشبهات <sup>(٣)</sup>

ويرى المالكية والظاهريية قبول الشهادة على الشهادة في الحدود وغيرها ، وهو قول  
للشافعية ورواية عن احمد <sup>(٤)</sup> لقوله تعالى «فاما شهدوا عليهم اربعة منكم»  
<sup>(٥)</sup> فالنص عام يشمل الشهادة في الحدود وغيرها اصالة كانت الشهادة او نيابة.

١- السن الكبرى : ٢٠١ / ١٠

٢- بداية المجتهد : ٥٠٣ / ٢ الاختيار : ٢١٢ / ٢

٣- فتح القدير : ٦ / ٥٤ المغني : ١١ / ٤٥٨ المعة الدمشقية : ٩ / ٥٣ - ٥٤

٤- المنهب : ٢ / ٣٣٧ المغني : ١١ / ٤٥٨ الحلي : ٩ / ٤٣٨

٥- سورة النساء : ١٥.

## ٤- ان تكون الشهادة في مجلس واحد

يشترط ان يتقدم شهود الزنا بشهادتهم في مجلس قضائي واحد ، فان جاء بعضهم بعد ان انتهى مجلس القضاء كانوا قذفة وعليهم الحد. وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والخنابلة والامامية. <sup>(١)</sup>

لأنه لو شهد ثلاثة فحدوا للقذف ، ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ، ولو لم يكن المجلس شرطاً لكلت شهادتهم

وذهب الشافعية والظاهرية الى عدم اشتراط ذلك فقبل شهادة الشهود ، وسواء جاؤا مجمعين او متفرقين ادوا الشهادة في مجلس واحد او اكثر لقوله تعالى : «لولا جاءوا عليه باربعة شهادة» <sup>(٢)</sup> فذكر الشهود ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة ان اتفقت ، تقبل اذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات ، والقول الأول هو الراجح ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة عندما لم يشهد الشاهد الرابع ، ولو لم يكن المجلس شرطاً لم يجز ان يحدهم ، لجواز ان يكملوا رابع في مجلس آخر.

ولأن الآية لم تتعرض للشروط . ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا <sup>(٣)</sup>

## ٥- التقادم في اداء الشهادة

اذا شهد الشهود بعد متقادم لا تقبل شهادتهم عند الخنافية وهو ماروى عن احمد .  
للمازوی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : «اما شهود شهدوا بعد لم يشهدوا بحضورته فاغاثا هم شهود ضفن». <sup>(٤)</sup>

ولأن تأخير الشاهد للشهادة الى هذا الوقت يدل على التهمة فيدرأ ذلك الحد.

١- بدائع الصنائع : ٧ / ٤٨ المغني : ١٠ / ١٧٨ الممعة الدمشقية : ٥٤ / ٩.

٢- سورة النور : ١٢.

٣- المذهب : ٢ / ٣٣٢ المغني : ١٠ / ١٧٨ المحيي : ١١ / ٢٥٩ الاصفاح : ٤٠٨ / ٢.

قال صاحب المداية : « الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر ، فالتأخير ان كان لا اختيار الستر ، فالاقدام على الأداء بعد ذلك لضفيته هيجهته او لعداوة حركته فيتهم فيما ، وان كان التأخير للستر يصير فاسفاً اثنا فتيقنا بالساز »<sup>(١)</sup> ولم يقدر ابو حنيفة للتقادم حداً وفوضه الى رأي القاضي ، وقدره بعض فقهاء المذهب بشهر وقدره اخرون بستة اشهر.

وذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية الى عدم سقوط الحد بالتقادم واستدلوا بعموم آية الشهادة فهي لم تفرق بين الشهادة بوجوب حد قريب او قديم ، ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة كسائر المقصود وهو القول الراجح ، لأن عوم الادلة تؤيده.

وما استدل به الحنفية فهو من مراسيل الحسن وهي ليست قوية.  
ولأن التأخير يجوز ان يكون لعذر او غيبة والحد لا يسقط بطلاق الاحتال .<sup>(٢)</sup>

#### ٤- اتحاد المكان والزمان

اذا اختلف الشهود بالزنا في المكان ، كان شهد اثنان انه زنا في مكان كذا ، وشهد اثنان انه زنا في مكان آخر ، والمكانتان متبانيان لا تقبل شهادتهم ، ولا يجدر الشهود عليه عند جمهور الفقهاء.

لأنه لم يتم على كل واحد منها نصاب الشهادة ، واما الشهود فلا يجدرون للقذف عند ابي حنيفة والاصحابين ، وهو قول للحنابلة وقال مالك والشافعي وزفر من الحنفية  
وهو القول الراجح عند الحنابلة يحد الشهود

لأنه لم يكن اربعة على زنا واحد ، فوجب عليهم الحد كالو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما فصاروا قذفه. وكذلك الحكم اذا اختلف الشهود في الزمان. فشهد اثنان انه زنا في يوم كذا واثنان في يوم آخر .<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup>- المداية هامش فتح القدير : ٤ / ١٦٣ .

<sup>٢</sup>- المغني : ١٠ / ١٧٨ فتح القدير : ٤ / ١٦٢ المغنية الدمشقية : ٩ / ٥٦ .

<sup>٣</sup>- المغني : ١٠ / ١٨٢ فتح القدير : ٤ / ١٦٧ مغني المحتاج : ٢ / ١٥١ بداية المبتهد : ٢ / ٤٧٧ .

اما اذا اختلف الشهود في مطاوعة المرأة واكرابها ، وشهد بعضهم بأنه زنا بها مكره ، وبعضهم بأنه زنا بها مطاوعة ، فلا حد عليها باتفاق الفقهاء ، لأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد.

اما الرجل ففي حده قوله :  
احدها : لاحد عليه . واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول للشافعية والحنابلة لأن البينة لم تكمل على فعل واحد ، فان فعل المطاوعة غير فعل المكروهه ، فلم يتم العدد على كل واحد من الفعلين.

ثانيها : يجب عليه الحد ، وهو قول للشافعية والحنابلة واليه ذهب ابو يوسف ومحمد . لأن الشهادة كملت على وجود الزنا فيه واختلافها انما هو في فعلها ، لافي فعله فلا يعن كمال الشهادة عليه.

اما الشهود ففيهم ثلاثة اقوال :  
احدها : لاحد عليهم وهو قول من اوجب الحد على الرجل بشهادتهم .  
ثانيها : عليهم الحد ، لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كالو لم يكفل عددهم .

ثالثها : يجب الحد على شاهدي المطاوعة ، لأنها قذف المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها ، ولا يجب على شاهدي الاكراب ، لأنها لم يقذفوا المرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل ، واغا اتفق عنده الحد للشبهة . (١)

## الرجوع عن الشهادة د ٤٥

اذا شهد الشهود بالزنا ثم رجعوا او واحد منهم ، فان كان قبل حكم القاضي بطلت الشهادة وحد الشهود للقذف ، ولو كان الراجح واحد ، لأن الشهادة لم تكمل ، وبه قال الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الحنابلة .

وقال بعض الحنابلة : يحد الثلاثة دون الراجح ، لانه برجوعه قبل الحد يكون كالتأيب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد .

١- المغني : ١٨٥ / ١٠ ، فتح القدير : ٤ / ١٦٦ بداية المحتهد : ٢ / ٤٧٨ .

ولأن في درء الحد عنه تكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه ،  
وفي ايجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد ، فتفوت تلك المصلحة ،  
وتحقق المفسدة فناسب ذلك نفي الحد. (١)

وقال الشافعي وزفر من الحنفية: يحد الراجم دون الثلاثة لانه مقر على نفسه بالكذب في  
قذفه.

اما الثلاثة فلا حد عليهم ، لانه ليس من جهتهم تفريط ، لأنهم شهدوا والمدعى تمام ،  
ورجوع احد الشهود لا يعkenه الاحتراز عنه ، فان رجعوا كلهم وقالوا تعتمدنا الشهادة  
وجب عليهم الحد.

وان كان رجوعهم بعد الحكم وقبل التنفيذ تبطل الشهادة عند جمهور العلماء .  
(٢)

وقال الامامية وبعض المالكية وهو قول للشافعية ان الشهادة لاتسقط ، ولكنها ينقض  
الحكم اذا تبين كذب الشهادة.

واذا كان الرجوع بعد الحكم والتنفيذ ، فلا تسقط الشهادة ولا ينقض الحكم عند جمهور  
الفقهاء.

ويقتضي من الشهود اذا رجعوا بعد رجم الزنا عند الشافعي واحد والامامية اذا تعتمدوا  
في شهادتهم لقول اي بكر وعلى رضي الله عنها «لو علمت تعتمدك لقطعتك» ولم يخالف  
الصحابة ذلك.

فإن أخطأوا في شهادتهم فعليمون الدية .  
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ، لا يقتضي منهم ، لأنه قتل بسبب كحفل البئر  
وموت شخص فيه ، وعليهم الدية وحد القذف اذا رجعوا جميعاً .  
واذا كان الراجم واحد منهم حد الراجم للقذف وعليه ربع الدية (٣)

١ـ الاختيار : ٤ / ١٠٤ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٠٨ المغني : ١٠ / ١٨٢

٢ـ المذهب : ٢ / ٢٤٠ الاختيار : ٤ / ٤٠٤

٣ـ الاختيار : ٤ / ١٠٤ الافتتاح : ٢ / ٤٨٩ المغني : ١٠ / ١٨٢ المعة الدمشقية : ٩ / ١٥٥

## ثانياً : الاقرار

يثبت الزنا بالاقرار كا يثبت بالبينة ، والاقرار حجة قاصرة على المقر ، والبيينة حجة متعددة .

والاقرار هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك . والدليل على مشروعيته ، قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ»<sup>(١)</sup> والشهادة على النفس اقرار عليها ، وقد حكم الرسول ﷺ بالحد على عدد من الاشخاص باقرارهم كا عز والغامدية وقال عليه السلام في قضية العيسيف<sup>(٢)</sup> «وَأَغْدِ يَأْنِيْسَ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَ فَارْجِهَا فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا فَرَجَمَتْ»<sup>(٣)</sup> ويشترط لصحة الاقرار والحكم به شروطاً ، منها ما هو عام في جميع الحدود ، ومنها ما هو خاص ببعضها . فالشروط العامة في جميع الحدود هي :

## ١- البلوغ والعقل

فهي مناطاً التكليف ، ولا يوصف فعل الصبي والجنون بكونه جنائية لرفع القلم عنهم .  
فإن كان الجنون متقطعاً واقر حال افاقتـه فعليه الحـد ، لأن الزنا الموجب للحد وجد منه حال تكليفـه ، واقرارـه وجد في حال اعتبارـه .  
ولا يصح اقرار النائم لعدم اعتبارـه ورفع القلم عنه وكذلك المكره ، لأنه قد باقرارـه دفع الضـر عن نفسه .  
اما السـكران ، فلا يـعتبر اقرارـه عند الحـنفـية والـخـانـابـلـة لـأنـه لا يـدرـي ماـيـقـولـ ، ولا يـدلـ قوله على صـحتـه فـأشـبـهـ قولـ النـائـمـ والـجـنـونـ .

١- سورة النساء : ١٣٥

٢- العـيـفـ : الـاجـيرـ القـامـوسـ : ٣ / ١٧٥

٣- البـخارـيـ بـشـرـحـ الفـتـحـ : ١٤٣ / ١٥ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ ، ٢٠٦ / ١١

## ٢- النطق

لا يصح الاقرار الا بالخطاب والعبارة دون الكتابة والاشارة .  
والآخرين ان لم تفهم اشارته فلا يتصور منه اقرار وان افهمت اشارته فلا حد عليه  
عند الحنفية ، لأن الاشارة تحمل ماقهم منها وغيره .

ولاحتمال ان تكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها والحدود تدرأ بالشبهات .

اما الشافعية والامامية وبعض الحنابلة والمالكية، فيرون صحة اقرار الآخرين بالزنا  
بالاشارة ، لأن من صح اقراره بالاشارة بغير الزنا صح اقراره به كالناطق وهو الذي نيل  
إلى ترجيحه لأن الاشارة المفهمة تقوم مقام العبارة ، وهي التي في مقدوره . (١)

اما الشروط الخاصة ببعض الحدود فهي

## ١- عدد مرات الاقرار

يشترط العدد في الاقرار بالزنا فلا يثبت الحد الا باقراره اربع مرات على نفسه بالزنا  
طلبا للثبت في اقامة الحد وبه قال الحنفية والحنابلة والامامية . (٢)

لما روى عن أبي هريرة قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال  
يا رسول الله أني زينت فاعرض عنه حتى رده عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع  
شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ثم قال لا : قال : فهل أحسنت قل : نعم  
فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به فارجوه» (٣)

اما المالكية والشافعية والظاهرية فيحد عندهم باقراره مرة واحدة ولم يشترطوا العدد .  
لقوله ﷺ في الحديث المقدم : «واغد يا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجها ،  
فاعترفت فامر رسول الله ﷺ «بها فرجت» فلم يقيد الاعتراف بعدد وهو الراجح .

١- المغني : ١٦٩ / ١٠ ، فتح القدير : ١١٧ / ٤ بدائع الصنائع : ٥٠ / ٢ المهدب : ٢٤٣ / ٢ اللعنة

الدمشقية : ٣٣ / ٩

٢- فتح القدير : ٤ / ١١٧ المغني : ١٠ / ١٦٥ اللعنة الدمشقية : ٩ / ٣٣ - ٤٥

٣- البخاري بشرح الفتح : ١٤١ / ١٥ مسلم بشرح النووي : ١١٢ / ١١

لأن الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الحد أو الرجم ودل هذا على صدقه في قوله ،  
فلا يحتاج إلى التكرار عدة مرات ، بل يكفي ولو مرة واحدة فان هذا الاعتراف لا يقع  
الا من أهل الأخلاق واصحاب الأيمان الصادق وقليل ماهم .

وأنا رأى النبي ﷺ ماعزاً عدة مرات ، لأن شك في أمره ولذلك قال له : «أبك جنون  
وسائل اهله عنه (١)

## ٢- الاقرار في مجالس متعددة

الذين قالوا ، اشتراط العدد في الاقرار اختلفوا في اشتراط تعدد المجالس فذهب الحنفية  
والإمامية في قول لهم إلى اشتراط كون الاقرار اربع مرات في اربعة مجالس (٢)  
ورد في صحيح مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه أن ماعزاً بن مالك أتى إلى النبي ﷺ  
فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده ، ثم أتاه الثالثة ، وكان عليه السلام يراسل قومه  
يسألم عن عقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه .  
ويرى جمهور الفقهاء بالاكتفاء بالاقرار في مجلس واحد وهو القول الراجح عند  
الإمامية .

لما ورد في بعض الروايات في قصة ماعز أنه أقر أربع مرات في مكان واحد » فامر  
عليه السلام بترجمه (٣)  
 واستدل الإمامية بما روى عن الصادق انه قال : ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات  
من غير شرط تعدد المجالس .  
 وعلى القاضي أن يسأل المقر عن الزنا ما هو وكيف هو وain زنا وain زنا ، فإذا بين  
ذلك كله وصرح به لزمه الحد ل تمام الحجة عليه .  
 وقد سأله عليه السلام ماعزاً وقال له : «لعلك قبلت او غمنت او نظرت ولم يمحده الا  
بعد ان بين انه زنا حقيقة» .

١- بداية المحتهد : ٤٧٦ / ٢ مغني المحتاج : ٤ / ١٥٠ الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٨٢

٢- فتح القدير : ٤ / ١١٧ الممعة الدمشقية : ٩ / ٣٥

٣- مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٩

ولم يشترط السؤال عن الزمان كا في الشهادة ، لأن تقادم العهد يمنع قبول الشهادة عند بعض الفقهاء.

اما الاقرار فلا يؤشر فيه التقادم ، لأن الانسان غير متهم على نفسه . (١)

## اقرار الرجل بالزنا وانكار المرأة

اذا اقر الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد باتفاق الفقهاء .  
وكذا اذا اقر انه زنا بامرأة معينة وهي غائبة عن البلد الذي يقيم فيه يجب عليه الحد ،  
لحاديث العسيف لأن النبي ﷺ اقام عليه الحد عندما اعترف امامه بالزنا ، ثم ارسل  
الى المرأة بعد ذلك . فان اقر بالزنا بامرأة معينة وكذبته فعليه الحد عند جمهور الفقهاء (٢)  
لما روى عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ان رجلاً اتاه فاقر عنده انه زنا بامرأة  
سماها له فبعث رسول الله ﷺ الى المرأة فسألها عن ذلك ، فانكرت ان تكون قد زنت  
فجلده الحد وتركها . (٣)

وقال ابو حنيفة لا يحتمل الرجل ولا المرأة ، لوجود شبهة الانكار الدارئة للحد ويقام  
عليه حد القذف «ثمانين جلدة».

والراجح ماذهب اليه الجمhour من وجوب الحد على المقر دون المنكر ، لأن الاقرار حجة  
قاصرة على المقر لاتعداه ، ولأن انكار المرأة لا يبطل اقراره (٤)

## ٣- ان يكون الاقرار بالزنا من يتصور منه الزنا

فان كان المقر لا يتصور منه الزنا كالمحبوب ، فلا يصح اقراره بالزنا لانعدام آله .  
اما المحب والعنين فيصح اقرارهما لوجود الآلة وعليهما الحد .

١- المغني : ١٦٧ / ١٠ ، بداية المحتهد : ٤٧٦ / ٢ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٨٥ .

٢- المغني : ١٦٨ / ١٠ .

٣- سنن أبي داود : ٤ / ٢٢٢ .

٤- بدائع الصنائع : ٧ / ٥١ المغني : ١٦٨ / ١٠ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٨٥ .

٤- القاء على الاقرار الى تمام المد

اذا اعترف شخص امام القاضي بالزنا ثم رجع عن اقراره بعد الحكم او بعد اقامة بعض  
الحد او هرب يسقط عنه الحد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية<sup>(١)</sup>  
لما روى انه عليه السلام رد ماعزاً مرة بعد مرة لعله يرجع عن اقراره وقال له ايضاً كا جاء  
في بعض الروايات «لعلك قبلت او غرت او نظرت» فلقته الرجوع لأن في ذلك ستر له  
عليه السلام ، وقال لاصحابه حينها هرب ماعز من من الحجارة فاتبعوه ، قال هلا تركتهو<sup>(٢)</sup>  
ولقوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود بالشبهات» والعلماء متتفقون على انه ينبغي للقاضي ان  
يعرض للمقر بالفاظ تذكرة بالرجوع عن الاقرار.

وفصل مالك وقال : ان رجع الى شبهة قبل رجوعه وسقط عنه الحد ، كقوله وطئت زوجتي وهي محمرة فظنت انه زنا ، وان رجع الى غير شبهة فعنده في ذلك روایتان احداهما : يقبل رجوعه وهي الروایة المشهورة والثانية لا يقبل رجوعه (٣) وقال الأمامية يسقط حد الرجم بالانكار ولا يسقط غير الرجم (٤)

<sup>١</sup> الاختيار : ٤ / ١٠٨ المهدب : ٢ / ٣٤٥ المقني : ١٠٠ / ١٧٣ شرائع الاسلام : ٤ / ١٥٢ .

<sup>٤٢</sup> البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ١٤٧ مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٤ .

٣- بداية المجتهد : ٢ / ٤٧٧.

٤- شرائع الاسلام : ٤ / ١٥٢